مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم : ٦٤٢١ ف ٢/١٢٠٩

العنوان : شرح آداب البحث

المؤلف : طاشكبري زاده أحمد بن مصطفى - ٩٦٨هـ

تاريخ النسخ : ٩٦٧هـ

اسم الناسخ : علي بن إسماعيل

عدد الأوراق : ٨ ق

ملاحظات :

١٦٠
شوط شرح آداب البحث ، كلاهما تاليف طاشكبري زاده ،
أحمد بن مصطفى ـ ٩٦٨هـ ، كتبه علي بن إسماعيل
٩ سنة ~~٩٦٦هـ~~ ١٠٩١هـ
٨ ق ١٧ س ٥ر٢٠×١٥سم
٦٤٢١ نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد .
الأعلام ١ : ٢٤١ الأزهرية ٣ : ٤٦٨
٢/١٤٠٩ ١ ـ المنطق أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ
١٤٠٧/١٠/١٠ جـ ـ تاريخ النسخ د ـ شرح طاشكبرى زاده على رسالته
في آداب البحث

حاشی کبری فی اداب البحث والمناظرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا
مناقض لاثباته والصلوة على سيد انبيائه
وسند اصفيائه وعلى آله واصحابه ادلة اوليائه
وبعد فقد كتبت عدة من السطور مع قلة
البضاعة وكثرة الفتور في علم المناظرة والادب وقد
قصدت الان شرحها بعون الملك الوهاب اجمليه
اللهم يا مجيب كل سائل اتى بصيغة المضارع ليدل
على الاستمرار التجددى واتى فيها الخطابة عن نفسه
ليدل صريحا على حمده المخصوص وذكر المحمود بطريق
الخطاب ليكون ~~صريحا على حمده المخصوص~~ في مقام ال
صاد المقتبس بان تعبد الله كانك تراه وعقبه بكلمة
اللهم اظهارا لكمال التضرع في ادا احق الحمد اذ النداء
في حقه تعالى يحمل على الدعاء والتضرع واردفه
بقوله يا مجيب كل سائل اى لكل تضرع وسؤال
الى الموعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وسلك
في ذكر النبي عليه السلام الطريقة المذكورة وقال

وقال واصلي على نبيك المبعوث باقوى الدلائل
والمراد باقوى الدلائل هو القرآن العظيم لانه ابهر المعجزات
وذلك لان اعجاز لفظه دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل
لارباب الحقائق مع انه معجزة باقية على وجه كل الزمان
وعلى آله واصحابه المتوسلين باعظم الوسائل والمراد
بنبينا محمد عليه السلام لان دينه اعلى الاديان وشرعه
افضل الشرائع الذي شرفه الله تعالى بالبراءة عن النسخ
والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة
والمقام المحمود في الجنة الى غير ذلك من الوسائل
فاى وسيلة اعظم فمن شانه كذلك ما جرى البحث
بين المجيب والسائل هو ماخوذ من سالته عن
الشيء وهو الجارى في المباحث والمجيب ماخوذ من
جواب السؤال فيكون براعة الاستهلال صريحا
واما ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ السائل فهو
ماخوذ من سالته الشيء وهو بمعنى سائل المعروف
فالمجيب ماخوذ من اجابة السؤال فيمكن ان يعتبر
براعة الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى ما في لفظ

الدلائل والبحث من براعة الاستهلال وفي لفظ الوسائل
والسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة لخصتها في
علم الآداب واللام فيها للعهد الخارجي لتعينها في هذا الفن
لا آداب البحث مجتنبا عن طرفي الاقتصاد اي الاخلال والاطناب
ون لكن فيها مخل للبلاغة كما بين في موضعه وقد قيل
كلا طرفي قصد الامور ذميم وخير الامور اوسطها
والله اسأل ان ينفع بها معاشر الطلاب وتقديم
مفعول اسأل للتخصيص والاهتمام وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه المآب اي المرجع والمصير واعلم
في تنبيه على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتنى بشانه ويهتم
لتحصيله ان المناظرة في اللغة ماخوذة من النظير او من
النظر بمعنى الابصار او الانتظار وفي الاصطلاح هي النظر
بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقول والبصيرة
للقلب بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر بها لاخراج
النظر قبل تحرير البحث لان النظر هناك لا يكون مناظرة
والمراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصاصها

بهما في عرف هذه الصناعة فلا يكون في لغة المتفكر في النسبة
من غير تكلم ونظر المتعلم والمعلم في احد طرفي الحكم مناظرة
اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة الحكمية
المتناولة للحملية والاتصالية والانفصالية والمراد بالشيئين
الموضوع والمحمول والمقدم والتالي واحترز بذلك
عن النظر في النسب من حيث انها اعتبارية او ثابتة في نفس
الامر ولو كلية اختص النظر بهذه الصورة واراد باظهار
الصواب الاشارة الى غرض المناظرة واحترز به عن
المجادلة لان الغرض منه حفظ اي وضع كان وهدم اي
وضع كان ثم ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره
في يده مع ارادة غلط الخصم وقصد اظهاره في يد الخصم
ولا يخرج شيء من القصدين المذكورين عن كونه غرضا
للمناظرة الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب
على يد الخصم دفعا لحظ النفس ونقض هذا التعريف بعدم
صدقه على المانع منعا مجردا اذ ليس له نظر في النسبة واجيب
عنه بان المنع موقوف على النسبة فيكون من قبيل النظر
فيها ولكل من الجانبين وظايف اعرضها العلماء للمناظرة



آداب استحسنها بعض من السلف وهو الامام الرازي
اما وظيفة السائل فثلثة وانما قدم وان كان وظيفة
المعلل اقدم في الوجود لان المناظرة لا يتحقق الا بانضمام
وظيفة السائل اليها احدها المناقضة وتسمى نقضا التفصيلي
وثانيها النقض وقد يقيد بالاجمالي وثالثها المعارضة
وتنوع المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة
بالغير وسيجيء تفصيلها لانه اي السائل اما ان يمنع مقدمة
الدليل وانما قدم المنع في الذكر لتعلقه بجزء الدليل والجزء
مقدم على الكل طبعا او يمنع الدليل ثم او يمنع المدلول
وانما قدم منع الدليل لانه اصل بالنسبة الى المدلول
والاصل مقدم على الفرع طبعا فان كان الاول وهو منع
مقدم الدليل فان منع مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد
او منع مقدم الدليل مقرونا بالسند اي الذي هو شاهد
للمنع بان يقول لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول
لا نسلم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان كذا او يقول
لا نسلم كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اي ومن
المناقضة نوع مندرج تحتها يسمى في قانون التوجيه

لان المناظرة في اصطلاح القوم هي النظر بالبصيرة من الجانبين اه در

الحل بيان

التوجيه بالحل وهو اي الحل عند المناظرين تعيين
موضع الغلط وهو كبعض انواع المناقضة وارد على
مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل
انما يرد على مقدمة مبنية على الغلط اشتباه شيء
بآخر ولا يشترط ذلك في سائر انواعها بل يكتفي فيها با
لمنع لطلب الدليل واما منعه اي منع السائل مقدمة
الدليل بالدليل اي اقامة الدليل على خلافها فهو غصب
غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا لبعض
منهم مولانا ركن الدين العميد العميدي وانما لم يسمع
لاستلزامه الخبط في البحث لانه نوع من وظيفة المتخاصمين
نعم قد يتوجه ذلك اي منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة
الدليل اي بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة
التي منعها السائل بالدليل لان الدليل السائل حينئذ
معارضة لدليل المقدمة ولهذا وارد على قانون التوجيه
وهذا هو الذي بعث المجوزين للغصب على تجويزهم
الا انه غير صحيح لانه اصله ثانيا لانه يصح بصحيح امكان
اصله اولا وان كان الثاني وهو منع نفس الدليل فان

منع بالشاهد فهو النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع
الشيء من مقدمات الدليل على الاجمال وذلك الشاهد
على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم للدليل
وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف المدلول
عن الدليل الا لخلل فيه وثانيهما استلزام الدليل
المحال وذلك لان الامور المتحققة في الواقع لا يستلزم
المحال فاستلزام الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته في
الواقع اعلم ان النقض قد يكون باجراء ملخص الدليل
وزبدته في الصورة المذكورة بتغيير ولا يخرج التغيير المذكور
عن كونه نقضا وقد ينقض الدليل بترك بعض الصفات
ويسمى نقضا مكسورا واما منعه بلا شاهد من شاهدي
المذكور فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر
وذلك لان المنع على شيء غير بديهي يكون لطلب الدليل
فيسمع لان استعلام غير المعلوم جائز عرفا واما منع
نفس الدليل فهو استعلام ثابت في نفس الامر فيكون راجعا
الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشيء عدمه
في الواقع وان كان الثالث وهو منع المدلول فان منع

السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل
فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اي كمنع نفس الدليل بلا شاهد
بعد اتفاقا من ارباب النظر لما قررناه انفا واعلم ان المعارضة
مقابلة الدليل بدليل اخر ممانع له وهي نوعان ثبوت مقتضى
وهي جارية في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض حكم المطلوب
علته بان يقيم دليلا على نفي شيء من مقدمات دليله بعد
اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل والاول يسمى معارضة
في الحكم والثاني معارضة في المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل
مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان يكون بدليل المعلل بعينه
وهو معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى النقض اما
المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن
حيث اثبات نقيض الحكم ابطال دليل المعلل اذ الدليل
الصحيح لا يقوم على النقيضين واما ان يكون بدليل اخر وهي
المعارضة الخالصة فان كان صورته كصورته تسمى معارضة
بالمثل والا فمعارضة بالغير **واما وظيفة** المعلل في كل
من الامور المذكورة اعني المناقضة والنقض الاجمالي
عند
والمعارضة **اما المناقضة** فاثبات المقدمة الممنوعة

بالدليل ان كانت كسبية او التنبيه عليها ان كانت ضرورية

وعلى الاولى اما ان يسلم السائل فينقطع البحث او يمنع

ثم يأتي فيه الاقسام الثلثة المذكورة في وظيفة السائل

وهكذا الى ان ينتهى الى عجز المعلل او قبول السائل او ابطال

المعلل سنده اى سند المنع ان كان السند مساويا

اى لازما للمنع بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت المنع و

انتفاؤه لا منعه اى منع السند المساوي مجردا عن

الدليل المبطل غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم من

وروده المنع فلا يجوز ان يكون اعم اذ لا يلزم من ثبوت الا

ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو ولا يفيد

منعهما اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة

الممنوعة ولا تندفع تلك المطالبة بمنع السند الذي

هو الشاهد وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص

اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم

فلا يفيد الكلام في السند الا بابطال السند المساوي

اذ يلزم من انتفاء اللازم المساو انتفاء الملزوم وبالعكس

او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان قدر عليه والا يلزم

يلزم الافحام واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي

فنفي شاهده وقد عرفت انه اما تخلف الحكم عن دليله او

استلزامه المحال فيدفع بالمنع لان الناقض لما كان مستدلا

على بطلان الدليل توجه عليه المنع اما ان يمنع جريان الدليل

في صورة التخلف او يمنع المقدمة التي استدل بها في

صورة استلزامه المحال ومرجعه الى منع لزومها ومنع

استحالتها او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر اذا لم يمكن

ما ذكره من المنع واما وظيفة المعلل عند المعارضة فا

لنقض اى تعرض المعلل لدليل المعارض بتمام من وظيفة

السائل اذ يصير المعترض اى حين المعارضة كالسائل

في صحة اجراء وظايفه وبالعكس اي يصير السائل

كالمعلل في التزام وظايفه ثم ان من يكون بصدد النقل

قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه

اى على الناقل المنع اى منع المنقول بل يطلب منه اي

من الناقل تصحيح النقل فقط فيحضر الناقل الكتاب المنقول

عنه لانه لم يدع الا صدور هذا المنقول عن قائله لا صحة

المنقول لان مدار المنع وهو دعوى ثبوت الحكم فينبغي

فينتفي بانتفائه الا يرى ان المنع لا يتوجه على الحدود لعدم الحكم
فيها اذا حكم بالمدعى على المحدود فيمكن توجه المنع عليه مثلا
لا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك
تجري مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك نعم يصح ان
ان يقال لا نسلم ان هذا حد للانسان والحيوان جنس له
والناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوى صادرة
عنه ضمنا وقابلة للمنع هو الذي ذكرنا من وظايف
السائل والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما واما مآلها
اي ما يؤول اليه المناظرة فهو انه الضمير للشأن لا يخلو البحث
عن امرين اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه
ويسكت عن المناظرة فذلك السكوت هو الافحام في
اصطلاحهم او يعجز السائل عن التعرض له اي للمعلل بشيء
مما ذكر في وظايفه بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية
القبول بان يكون انكارها خروجا عن طور العقل او
ينتهي دليله الى مقدمة مسلمة عند السائل اضطرارية
الى القبول وذلك العجز هو الالزام على اصطلاحهم
في اي على تقدير عدم خلو البحث عن الامرين المذكورين

ينتهي المناظرة اذ الاحتمال الثالث مردود اذ لا قدرة
لهما اي للمعلل والسائل على اقامة وظايفهما لا الى
نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك واما آداب
المناظرة ففي تسعة آداب احدها انه ينبغي للمناظر ان يحترز
عن الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم
وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدي الى
الملال وثالثها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة
في البحث لئلا يؤدي الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان
يحترز عن استعمال اللفظ المجمل في البحث بدون تذييل على المعنى
الحق والا يلزم التردد في فهم المعنى المراد ولا بأس بالاستفسار
اي استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض من المناظرين
عد ذلك الاستفسار سؤالا لكنه سؤال بالمعنى اللغوي
لا بمعنى الاصطلاح وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة
او اجمال ليتبين معناه اما بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل عن
اهل العرف العام او الخاص ولا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا
مفوتا لغرض المناظرة الذي هو اظهار الصواب ولذلك
قيل ما يوجد في الابهام خفي الاستفهام وخامسها



انه ينبغي ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم اي قبل فهم
مراده لئلا يلزم الضلال في البحث ولا باس بالاعادة ان افتقر
الفهم الى الاعادة مرتين اذ الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة و
سادسها انه ينبغي ان يحترز عن التفويض اي تفويض المناظرة
لمن لا دخل في المقصود لئلا يتشوش الكلام ويحصل البعد
عن المرام وهو اظهار الصواب في محل واحد وسابعها انه
ينبغي ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت اثناء المناظرة
وامثالها من اظهار البطش وتحريك اليد وما يدل
على السفاهة لان هولاء من اوصاف الجهال يسترون
بذلك جهلهم قال بعض الفقهاء مالي اذا الزمته حجة
قابلني بالضحك والقهقهة ان كان ضحك المرء من فقه
فالدب في الصحراء ما افقهه وثامنها انه ينبغي ان يحترز المناظر
عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يكل ذهنه
لجلالة قدر الخصم فيسقط حدة ذهنه ودقته ويفوت
غرض المناظر وتاسعها انه ينبغي ان لا يحسب المناظر حقيرا
لان استحقار الخصم ربما يؤدي الى صدور الكلام الضعيف
عن المناظر فيكون سبب الغلبة الخصم الضعيف عليه

عليه وهذا اشنع وجوه الالزام هذا الذي ذكرناه من و
ظائف المخاصمين واداب المناظرة غاية ما يزاد في هذا
الباب اي باب البحث لا مزيد عليها في تقرير القواعد والاصول
ومن الله التوفيق لاظهار الحق والهام الصواب
في كل باب والحمد لله تعالى على التمام وعلى رسوله واله
افضل الصلوة والسلام تمت الرسالة
من يد علي بن اسمعيل غفر الله
له ولوالديهما اجمعين بعون الله
الملك الوهاب تمت

تاريخ سنه احد وتسعين والف من الموت قبل الحصيل
نقل من جريدة العجائب قال الفقهاء ثلاثة بابي
ثلث لا يعرف الا في الثلثة لا يعرف الحلم الا عند
الغضب ولا يعرف الشجاعة الا عند الحرب ولا يعرف
الاخ الا عند الحاجة
زيد مسلم بكري طائفة مسلمان دردين كافر در
دينه لازم كلر الجواب بكري طائفه مسلمان
دين كافر دور مسلمان ديمك باطل اولى